

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 431 لسنة 1991 بتشكيل

لجنة

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 7

السنة الثلاثون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (431) لسنة 1991 م
بتشكيل لجنة

اللجنة الشعبية العامة ، ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية .
وعلى لأئحة اجراءات اللجنة .
وعلى التقرير المقدم من أمين اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهني
بشأن اوضاع بعض الشركات الأجنبية العاملة في الجماهيرية العظمى .

قررت

مادة (1)

تشكل لجنة من كل من : -

أ) الاخ معتوق محمد معتوق أمين اللجنة الشعبية العامة رئيسا

للتكوين والتدريب المهني

ب) الاخ د. خليفة مطاوع

ج) الاخ عوض بن موسى

د) الاخ فاروق النجار

هـ) الاخ فرج قرة

و) الاخ بشير الغدامسى

ز) الاخ بشير قدير

أعضاء

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة مايلي : -

1-مراجعة أوضاع الشركات المتعاقدة على تنفيذ مشروعات التحول بمختلف
بلديات الجماهيرية العظمى وذلك بالتنسيق مع اللجان الشعبية النوعية
المختصة بالبلديات .

2-تحديد الشركات المذكورة القادرة على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية ، واتخاذ
الاجراءات اللازمة لتسديد مستحقاتها وبرمجة صرف هذه المستحقات
بشكل منتظم .

3- تحديد الشركات المذكورة غير القادرة على التنفيذ واقتراح الاجراءات القانونية اللازمة لانهاء العقود المبرمة معها والتي تعذر تنفيذها من قبل هذه الشركات .

مادة (3)

تجتمع اللجنة المنصوص عليها في هذا القرار بأمناء اللجان الشعبية لتخطيط الاقتصاد وأمناء اللجان الشعبية للمرافق والاشغال العامة في البلديات ، وذلك بهدف توضيح المعلومات والبيانات المطلوبة عن العقود المبرمة مع الشركات المذكورة تمهيدا لانهاء العقود المبرمة مع هذه الشركات والتي لا تتوفر مقومات استكمالها وذلك طبقا للتصنيف الوارد بتقرير أمين اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهني في الخصوص ، وبمراعاة نسبة التنفيذ الفعلي لكل مشروع .

مادة (4)

تجتمع اللجنة في الزمان والمكان اللذين يحددهما رئيسها .
ولرئيس اللجنة أن يشكل من بين أعضائها أو من غيرهم لجانا أو فرق عمل ميدانية للقيام بأى عمل يراه لازما لتحقيق مهام اللجنة .
وله أن يتخذ ما يراه كفيلا بالحفاظ على مصالح الجماهيرية العظمى وعلاقتها بالدول التي تتبعها الشركات ذات العلاقة وذلك في اطار مهمة اللجنة .

مادة (5)

تعد اللجنة تقريرا بنتائج اعمالها وذلك خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ هذا القرار ، على أن يتضمن التقرير قائمة بالمشروعات التي ترى اللجنة انها عقودها وتلك التي يقترح استمرارها ، وذلك بمراعاة حفظ حقوق الجانب الليبي في التعاقدات التي يقترح الغاؤها ، ويحال هذا التقرير الى اللجنة الشعبية العامة لتخطيط الاقتصاد التي تتولى دراسة الجدوى الاقتصادية لهذه المشروعات ، واقتراح الابقاء عليها أو الغاؤها طبقا لذلك ، واحالة النتيجة الى اللجنة الشعبية العامة لإتخاذ مايلزم بشأنها .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 14/ ذى القعدة 1400 و. ر

الموافق 27/ الماء / 1991 م